البنك السعودي الفرنسي
Banque Saudi Fransi

البنك السعودي الفرنسي

شركة مساهمة سعودية
سجل تجاري ١٠١٠٠٧٣٣٦٨

النظام الأساس*

مرخص بتأسيسها بالمرسوم الملكي رقم م /٢٣
تاريخ ١٣٩٧/٦/١٧ (٤ يونيو ١٩٧٧م)
باشرت نشاطها يوم ١ محرم ١٣٩٨ الموافق (١٩٧٧/١٢/١١م)

مرسوم ملكي كريم

الرقم م /٢٣ التاريخ ١٣٩٧/٦/١٧هـ

بعون الله تعالى :
نحن خالد بن عبد العزيز آل سعـــــود
ملك المملكة العربية السعودية

بعـد الاطلاع علـــى المـــادة - ٥٢ - مـــن نظـــام الشركـــات الصـــادر بالمرســـوم الملكـــي رقم م /٦ - وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

وبعـد الاطلاع علـــى المـــادة - الثالثـــة - مـــن نظـــام مراقبـــة البنـــوك الصـــادر بالمرســـوم الملكـــي رقم م /٥ - وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ ..

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم -٧٥٣ - وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ ..

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على الترخيص بـإنشاء البنك السعودي الفرنسي- شركة مساهمة سعودية - ..
ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة كـــل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ....

خـــالد

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة (١) التأسيس
تأسس البنك بموجب المرسوم الملكي م/٢٣ بتاريخ ١٧ جمادى الثاني ١٣٩٧هـ الموافق ٤ يونيو ١٩٧٧م، طبقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وكذلك أحكام الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، كشركة مساهمة سعودية وفقاً لأحكام النظام الأساس التالي:

المادة (٢) اسم الشركة
اسم الشركة هو البنك السعودي الفرنسي (شركة مساهمة سعودية مدرجة) ويطلق عليها فيما يلي عبارة "البنك" أو "الشركة".

المادة (٣) تعريفات
المملكة : المملكة العربية السعودية.
البنك أو الشركة : البنك السعودي الفرنسي.
المجلس أو مجلس الإدارة : مجلس إدارة البنك السعودي الفرنسي.
عضو مجلس الإدارة أو العضو : عضو مجلس إدارة البنك السعودي الفرنسي المعين تعييناً صحيحاً وفقاً للأصول والأنظمة ذات الصلة ووفقاً لأحكام هذا النظام.
مؤسسة النقد : مؤسسة النقد العربي السعودي.
الهيئة : هيئة السوق المالية.
الوزارة : وزارة التجارة والاستثمار.

المادة (٤) أغراض الشركة
غرض الشركة هو القيام وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية، بمزاولة عمليات البنوك، وبغير تحديد لعمومية هذا الغرض، تزاول الشركة سواء لحسابها أو لحساب الغير في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها كل عمليات النشاط المصرفي التي تشمل العمليات الآتية:
١. قبول الودائع النقدية، سواء ما كان منها تحت الطلب أو عند النظر أو مودع لأجل في حساب جار، أو غير ذلك، بالشروط والأوضاع التي تحددها الشركة من وقت لآخر، ودفع الشيكات والأوامر التي يصدرها صاحب الوديعة إلى الشركة.
٢. الاقتراض وتلقي النقود مقابل إصدار شهادات إيداع أو سندات أو غير ذلك بضمان أو بغير ضمان، ورد هذه القروض والمبالغ في موعد الاستحقاق أو قبله.
٣- إنشاء وسحب وقبول وخصم وإعادة خصم وشراء وبيع وتحصيل وتداول الأوراق التجارية، والكوبونات و أوامر الدفع وسندات الشحن وسندات السكك الحديدية والضمانات والسندات والشهادات وسائر الصكوك التجارية والصناعية والضمانات، سواء ما كان منها قابل للتحويل أو التداول أو غير قابل له.
٤. شراء العملات والسبائك الذهبية والفضية، والعملات الأجنبية وبيعها وتقديم القروض مقابل رهنها وبيع وشراء التحاويل.

اسم الشركة	النظام الأساس	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
البنك السعودي الفرنسي سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨	تاريخ الاعتماد ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م	
	رقم الصفحة: ١ من ٢٣	

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٢م*

*تم الشهر

٥. الإقراض وتقديم ومنح الائتمان وسائر التسهيلات المصرفية بغير ضمان أو بضمان شخصي أو بضمان رهن الأموال المنقولة أو الثابتة، أو السندات الحكومية أو أذونات الخزانة، وسندات المؤسسات العامة واسهم شركات المساهمة أو بضمان أية أشخاص آخرين أو مقابل أي ضمانات أخرى عدا اسهم الشركة.
٦. الإقراض بضمان سندات الشحن، وسندات الشحن وأوامر التسليم.
٧. تقديم أي نوع من الضمان والتعامل فيه وأعمال التعويضات بضمان أو بدون ضمان.
٨. الاشتغال بأعمال بنوك التوفير.
٩. إصدار كتب الاعتمادات والشيكات السياحية وسندات التداول، وتملك وحيازة وإصدار مقابل عمولة والاكتتاب والتعامل في الصكوك والأسهم والشهادات والالتزامات والضمانات والاستثمارات من أي نوع، وشراء وبيع السندات والصكوك وأية صورة أخرى من صور الضمانات بالنيابة عن المؤسسين أو غيرهم وتداول القروض والائتمان، وتلقي أي سندات والصكوك والأشياء ذات القيمة والطرود المعروفة أو غير المعروفة محتوياتها كودائع أو لحفظها أو لغير ذلك وكذلك تأجير الخزائن الخاصة، وتحصيل ونقل النقود والصكوك.
١٠. العمل كوكلاء عن الحكومات والسلطات المحلية أو عن أي شخص أو أشخاص آخرين، والقيام بأعمال الوكلاء من أي نوع، عدا وكلاء الإدارة، بما فيها سلطة العمل كوكلاء، وإصدار المخالصات وسندات القبض، وتعيين الوكلاء بأجر أو بغير أجر.
١١. عقد القروض العامة أو الخاصة وإصدار أي منها.
١٢. القيام بإجراء أو طرح أو ضمان أو الاشتراك أو إدارة أو تنفيذ أي إصدار عام أو خاص تقوم به الدولة أو أي هيئة أو شركة أو جماعة عن أسهم أو سندات والاكتتاب في هذه الأسهم أو السندات، وإقراض النقود لأي إصدار من هذا القبيل.
١٣. ضم أو إدماج النشاط المماثل لأي شخص أو شركة، وتملك أصولها كلها أو بعضها وتأسيس شركة المساهمة والاكتتاب في أسهمها والمعاونة في تحقيق أغراضها.
١٤. إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أي أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال منقول أو ثابت قد يؤول إلى الشركة أو تتملكه أو يدخل في حوزتها استيفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضمانا لأي قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان وذلك في الحدود المقررة بالأنظمة.
١٥. إدارة الأموال المنقولة أو الثابتة التي تؤول إلى الشركة استيفاء لمطالبتها أو لبعضها وبيعها.
١٦. تملك أي مال منقول أو ثابت أو حق أو مصلحة فيه إذا كان يعتبر جزءاً من ضمان لأية قروض أو تسهيلات أو كان متصلاً بمثل هذا الضمان، وحيازته والتعامل فيه بصفة عامة.
١٧. القيام بمهمة أمناء الأموال وتنفيذها.
١٨. القيام بإدارة الشركات كمصفي أو منفذ لوصية أو أمين عليها أو غير ذلك.
١٩. إنشاء وتشغيل وإدارة مخازن الإيداع والمخازن الأخرى لتخزين البضائع التجارية والمنتجات الصناعية ومنح قروض بضمانها.
٢٠. الاشتراك أو المساهمة أو الاستحواذ أو الاندماج أو التخارج بأية وسيلة في الشركات والهيئات التي لها نشاط يدخل في أغراض الشركة أو يساعد على تحقيقها، والاندماج فيها وشرائها وذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
٢١. القيام بكافة الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها أو التي يكون من شأنها تقدم أعمال الشركة أو أتساعها، مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

اسم الشركة	النظام الأساس	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
البنك السعودي الفرنسي سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨	تاريخ الاعتماد ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م	
	رقم الصفحة: ٢ من ٢٣	

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٢م

*تم الشهر

ومن المفهوم أنه في تفسير أحكام هذه المادة، يجب في تحديد نطاق أغراض الشركة عدم الوقوف عند أي غرض واحد منها أو ضم غرضين أو أكثر إلى بعضهما، وفي حالة عدم وضوح هذه المادة أو أي فقرة منها، يتم تفسيرها تفسيراً واسعاً وليس على نحو من شأنه التضييق من أغراض الشركة.
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

المادة (٥) المشاركة والتملك في الشركات
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة ومساهمة، كما يجوز لها أن تمتلك أسهم وحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص. وذلك بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة (٦) مركز الشركة الرئيسي - الفروع
يكون مركز الشركة الرئيسي مدينة الرياض ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات أو يعين لها مراسلين في أية مدينة أو بلدة أخرى بالمملكة أو خارجها وفقاً لأحكام النظام الساري، بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة (٧) مدة الشركة
مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيس الشركة. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء المدة بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة (٨) رأس المال
رأس مال الشركة (١٢,٠٥٣,٥٧١,٦٧٠) أثنا عشر مليار وثلاثة وخمسون مليون وخمسمائة وواحد وسبعون الفاً وستمائة وسبعون ريال سعودي - مقسم إلى (١,٢٠٥,٣٥٧,١٦٧ سهم) فقط مليار ومائتان وخمسة مليون وثلاثمائة وسبعة وخمسون الف ومائة وسبعة وستون سهم متساوية القيمة قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية وهي جميعاً أسهم عادية ونقدية.

اسم الشركة	النظام الأساس	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
البنك السعودي الفرنسي سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨	تاريخ الاعتماد ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م	
	رقم الصفحة: ٣ من ٢٣	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٢م*

*تم الشهر

المادة (٩) الاكتتاب في الأسهم
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (١,٢٠٥,٣٥٧,١٦٧) مليار ومائتان وخمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً ومائة وسبعة وستون سهماً تمثل ١٠٠% من الأسهم مدفوعة بالكامل باسم الشركة.

المادة (١٠) الأسهم الممتازة
يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز (١٠%) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي، و الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة (١١) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها وإقراض الموظفين
١. يجوز للشركة شراء أو ارتهان أسهمها العادية أو الممتازة، كما يجوز لها شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات التنظيمية، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد.
٢. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات التنظيمية، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد. وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
٣. يجوز للشركة منح قروض لموظفيها ضمن برامج تحفيز العاملين لديها. بما لا يتعارض مع أحكام نظام مراقبة البنوك الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي وأي أنظمة أخرى ذات علاقة.

المادة (١٢) إصدار الأسهم
تكون الأسهم اسميّة ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من قيمتها الاسمية وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (١٣) تداول الأسهم وسجلات المساهمين
١. تتداول أسهم الشركة وفق أحكام نظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
٢. الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يعني قبول المساهم لأحكام هذا النظام والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين سواء كان حاضراً أم غائباً، وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها.

المادة (١٤) زيادة رأس المال
١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٢م

*تم الشهر

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه ويبدي كل مساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الاولوية خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الكتاب المسجل أو نشر الاعلان سالف الذكر.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
٧. زيادة رأس المال تتطلب الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة (١٥) تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال المدة النظامية من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا.

الباب الثالث : أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة (١٦) إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية

١. يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

٢. للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

٣. يصدر المجلس - دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فرتة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

٤. يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

٥. مع مراعاة ما ورد أعلاه، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

أ - إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب - إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

٦. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.

٧. مراعاة عدم الإخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي وأي أنظمة أخرى ذات علاقة بهذا الشأن.

الباب الرابع : إدارة الشركة

المادة (١٧) مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكّل من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين باتباع اسلوب التصويت التراكمي، لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، بحيث يكون ثلثهم (على الأقل) أعضاء مستقلين، ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته.

يشترط الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي لتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (١٨) شروط عضوية المجلس

يكون الشخص مؤهلاً لعضوية مجلس الإدارة متى ما توفرت لديه شروط العضوية طبقا لأنظمه الجهات المشرّعة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

اسم الشركة	النظام الأساس	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
البنك السعودي الفرنسي سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨	تاريخ الاعتماد ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م	
	رقم الصفحة: ٦ من ٢٣	

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٢ م

*تم الشهر

المادة (١٩) انتهاء العضوية في المجلس

تنتهي عضوية المجلس :

١. باستقالة العضو أو بوفاته.
٢. إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قـــدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه.
٣. إذا أصبح فاقد الأهلية.
٤. إذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية من اجتماعات المجلس، أو ثلاث اجتماعات متوالية من اجتماعات اللجنة التنفيذية. أو تخلف عن حضور كل الاجتماعات المذكورة لمدة ستة شهور متصلـة أيهما أطول وذلك دون استئذان في الغياب من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذيـة أو دون عذر مشروع.
٥. إذا لم تتوفر لدى العضو شروط العضوية طبقاً لأنظمة الجهات المشرعة ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية.
٦. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لهذا النظام أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
٧. يجب إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي كتابياً عند قبول استقالة أو ترك العمل أو انهاء خدمات أو انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأي سببٍ كان خلال خمسة أيام عمل.

المادة (٢٠) ملء المراكز الشاغرة في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماعٍ لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاءه عن ستة أعضاء، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لاختيار العدد المطلوب من الأعضاء.

المادة (٢١) سلطات مجلس الإدارة

مع مراعاة السلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها.
ولمجلس الإدارة كذلك أن يعقد القروض أياً كانت مدتها ومهما كانت قيمتها، وشراء العقار وبيعه ورهنه وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.
وللمجلس أن يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اسم الشركة	النظام الأساس		وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
البنك السعودي الفرنسي سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨	تاريخ الاعتماد ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م		
	رقم الصفحة	٧ من ٢٣	

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٢م

*تم الشهر

المادة (٢٢) لجان مجلس الإدارة

يجوز للمجلس انشاء ما يراه ملائماً من اللجان الرئيسية والفرعية لمتابعة ومراقبة عمليات الشركة، بحيث يقوم المجلس بإقرار قواعد عمل هذه اللجان وأن يكون لدى كل لجنة إجراءات عامة تحدد مهامها ومدتها ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها ومسؤولياتها وآلية رقابة المجلس عليها.

ويقوم المجلس باعتماد اللوائح التي تنظم عمل هذه اللجان بما لا يتعارض مع الأنظمة والأحكام الصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة، ويتم الإفصاح عن التفاصيل المتعلقة بها طبقاً لمتطلبات الإفصاح التي تنص عليها اللوائح والأنظمة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

ويشترط الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيين أعضاء هذه اللجان ورؤساءها.
وكحد أدنى يجب أن يكون ضمن الهيكل التنظيمي للشركة اللجان التالية:

١. **اللجنة التنفيذية**

يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية من أعضاءه التنفيذيين وغير التنفيذيين، لا يقل عدد اعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، ولا يقل عدد اجتماعاتها عن ستة اجتماعات في السنة. ويتم تحديد اختصاصات هذه اللجنة وأحكام عملها من قبل المجلس.

٢. **لجنة المراجعة**

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم شريطة الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيينهم، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وتزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة منه، وينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس. وتكون مدة عضوية رئيس وأعضاء اللجنة هي ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى.

٣. **لجنة الترشيحات والمكافآت**

تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ووفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن، قواعد اختيار اعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة. ويشكّل مجلس الإدارة اللجنة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى على أن يكون من ضمنهم عضوان مستقلان على الأقل، ولا يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الأساس	
البنك السعودي الفرنسي سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨	تاريخ الاعتماد ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م	
	رقم الصفحة	٨ من ٢٣

وزارة التجارة والاستثمار
(إدارة حوكمة الشركات)
Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ الموافق ١٩/١٢/١٢ م

*تم الشهر

٤. لجنة إدارة المخاطر

يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر من ثلاثة أعضاء كحد أدنى، يكون غالبية الأعضاء ورئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن مرة واحدة كل ستة أشهر، ويمكن دعوة رئيس إدارة المخاطر لحضور الاجتماعات دون أن يكون عضواً فيها.

المادة (٢٣) مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مكافأة مبلغاً مالياً معيناً يقدم لكل عضو بما يتناسب مع أداءه وعدد الجلسات التي يحضرها وفقاً لنظام الشركات و الأنظمة والضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي. ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الذي يقدمه المجلس للجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه الأعضاء من مكافآت وتعويضات ومصروفات طبقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة من الجهات المختصة.
كما تدفع الشركة لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملوها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو لجان المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة.

المادة (٢٤) رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر
١. يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً لمجلس الإدارة والذي يجب أن يكون دائما سعودياً، ونائباً للرئيس، ولرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
أ) حق دعوة المجلس إلى الاجتماع ورئاسة اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة.
ب) تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية والغرف التجارية والصناعية والأمارات وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة، وتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام كافة المحاكم المحلية والدولية والجهات واللجان القضائية والتنفيذية وهيئات التحكيم وكتابات العدل وأمام الغير. وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة والمدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين ورده والامتناع عنه، طلب المنع من السفر ورفعه، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، المطالبة بتنفيذ الأحكام، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر استلام المبالغ بشيك باسم الشركة، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، وطلب حلف اليمين وأدائها وردها، وطلب حبس المدينين والحجز على أموالهم وطلب بيعها والإقرار والصلح وترك التأمينات مع بقاء الدين، واتخاذ الاجراءات الاحتياطية في إقامة الدعوى المتقابلة، وذلك لدى كافة الجهات القضائية والمحاكم واللجان والهيئات بدرجاتها، بما في ذلك المحاكم العامة والمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية ومحاكم التنفيذ واللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة، وله حق طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا.
ج) مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، بيع وشراء ورهن وفك رهن العقارات والافراغ وقبوله وتسليم واستلام الثمن بشيك مصدق باسم المالك، الهبة والتنازل وقبولهما، قبول الرهن، استلام الصكوك ودمجها وتجزئتها وفرزها وتحديثها، استخراج صكوك بدل مفقود وبدل تالف، تعديل اسم المالك، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام

القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير، توقيع عقود الأجرة، تجديد عقود الأجرة، استلام الأجرة بشيك مصدق باسم البنك، بيع وشراء السيارات، جمركة السيارات، وإصدار لوحات السير.

د) تعيين وتوكيل الممثلين النظاميين للشركة والشركات التي تساهم فيها وتحديد صلاحياتهم ومدة تعيينهم، التصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات العامة للشركات التي تساهم فيها الشركة، والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء والأنظمة الأساسية للشركات التابعة، تعيين المدراء وتحديد صلاحياتهم وعزلهم، فتح واقفال وادارة الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات، بيع الحصص والأسهم وقبض الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم وقبوله ونقل الحصص والأسهم والسندات، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة وللشركات التابعة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة وللشركات التابعة، حجز الاسم التجاري، واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغائه، والإشراف على السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري، توقيع العقود الخاصة بالشركة أو الشركات التابعة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية.

هـ) حق ممارسة أي مهام أخرى يعهد إليه بها المجلس أو هذا النظام الأساس.

و) حق توكيل الغير في أي من صلاحياته المذكورة أعلاه، ولوكيله حق توكيل الغير.

٢. يقوم نائب رئيس المجلس بأدوار رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه.

٣. يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، أو مديراً تنفيذياً من خارج المجلس والذي يجب أن يكون ذو خبرة كافية ووفقاً للشروط وبالسلطات التي يحددها المجلس. ويكون العضو المنتدب أو المدير التنفيذي هو المسئول التنفيذي الأول في الشركة، ومسئولاً أمام المجلس ولجانه عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس والقرارات الصادرة من كل من المجلس واللجان المنبثقة عنه. ويزود العضو المنتدب أو المدير التنفيذي بالسلطات اللازمة لإدارة شؤون الشركة ويكون مسئولاً عن إدارتها بصفة عامة.

٤. يعين المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم أميناً لسرّ المجلس، وفقاً للشروط وبالمكافأة اللتين يحددهما المجلس.

٥. يحدد المجلس المكافأة الخاصة التي تؤدى إلى الرئيس بالإضافة إلى المكافأة التي تؤدى إلى أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للمادة (٢٣) من هذا النظام الأساس.

٦. يجب الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي.

المادة (٢٥) اجتماعات المجلس

١. يعقد المجلس اربعة اجتماعات على الأقل في السنة في مواعيد يحددها المجلس أو يحددها الرئيس أو من يقوم بعمل الرئيس، ويدعو الرئيس المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضاء المجلس. ويجب توجيه الدعوة للاجتماعات بإخطار مكتوب يسلم قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً إلى كل عضو في المكان الذي يعينه لذلك.

٢. يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن ثلاثة أعضاء.

٣. للعضو الذي لا يستطيع حضور الاجتماع أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور الاجتماع والتصويت فيه. ولا يجوز أن ينوب عضو عن أكثر من عضو واحد.

٤. تصدر القرارات بصفة أساسية بإجماع أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. فإذا لم تتيسر الموافقة الإجماعية تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين في الاجتماع وفي حالة تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

اسم الشركة	النظام الأساس	
البنك السعودي الفرنسي سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨	تاريخ الاعتماد ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م	
	رقم الصفحة	١٠ من ٢٣

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٢م

*تم الشهر

٥. لمجلس الادارة ان يصدر قرارات في الامور العاجلة بعرضها على الاعضاء متفرقين، مالم يطلب احد الاعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في اول اجتماع تالٍ له.
٦. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها الرئيس وأمين السر بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر . وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الخامس: الجمعيات العامة للمساهمين

المادة (٢٦) تمثيل الجمعية العامة لكل المساهمين ومكان عقدها
تعقد الجمعيات العامة للمساهمين في مدينة الرياض أو أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية يقع بها المركز الرئيسي وفقاً للمادة (٦) من هذا النظام الأساس.
والجمعيات العامة المنعقدة انعقاداً صحيحاً تعتبر ممثلاً لجميع المساهمين .

المادة (٢٧) حضور الجمعيات
لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين. وللمساهم أن ينيب عنه بمقتضى توكيل مكتوب مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعيات المذكورة.

المادة (٢٨) الجمعية العامة العادية
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بكل الأمور المتعلقة بالشركة. وتعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة في خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو وفق الحالات التي نصت عليها الأنظمة والأحكام الصادرة من الجهات التنظيمية ذات الاختصاص.

المادة (٢٩) الجمعية العامة غير العادية
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس عدا ما لا يجوز تعديله منه بمقتضى نظام الشركات. كما تختص بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها وحلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب. وبالإضافة إلى السلطات المخولة لها بمقتضى النظام، يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (٣٠) دعوة الجمعيات
تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بناء على طلب مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة دعـوة الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥ %) خمسة بالمائة على الأقل من رأس المـــال أو بناءً على قرار من وزير التجارة والاستثمار، ويجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ طلب المراجعين. وتكون الدعوة لحضور الجمعية العامة بواسطة إعلان ينشر في الموقع الالكتروني للسوق المالية والموقع الالكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ويجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة لحضور الجمعيات عن طريق وسائل التقنية الحديثة

أو بخطابات مسجله. ويشمل إعلان الدعوة جدول الأعمال المعروضة على الجمعية العامة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة في وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣١) تسجيل الحاضرين في الجمعيات العامة

١. على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة أو الخاصة تسجيل أسمائهم قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية.

٢. ويحرر عند بدء الاجتماع كشف بأسماء ومعلومات المساهمين الحاضرين والممثلين. ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة (٣٢) نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في أول اجتماع وجهت دعوة أخرى إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. كما يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن يتضمن إعلان الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الأساس		وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
البنك السعودي الفرنسي سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨	تاريخ الاعتماد ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م		
	رقم الصفحة	١٢ من ٢٣	

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٢م

*تم الشهر

المادة (٣٣) نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في أول اجتماع وجهت دعوة أخرى إلى اجتماع ثان بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.
وأيضا يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة إذا نص إعلان الدعوة للاجتماع الأول على مايفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي حال عدم توفر النصاب المطلوب في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.

المادة (٣٤) حق التصويت

١. يكون لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية المتعلقة بإبراء ذمتهم عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

٢. يتم تطبيق نظام التصويت التراكمي عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة بتوزيع القدرة التصويتية للمساهم لمن يختارهم من المرشحين أو منحها كاملة لمرشح واحد ويتم اختيار الأعضاء الذين حصلوا على أعلى قدر من الأصوات.

٣- يجوز اشتراك المساهم في مداولات الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة حسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة (٣٥) قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع.
إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها أو إدماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى، فإن القرار لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاث أرباع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع .

وينشر مجلس الإدارة قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا اشتملت على تعديل في هذا النظام الأساس.

المادة (٣٦) حق المساهمين في توجيه الأسئلة في الجمعيات العامة

لكل مساهم حق مناقشة الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض

اسم الشركة	النظام الأساس		وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
البنك السعودي الفرنسي سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨	تاريخ الاعتماد ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م		
	رقم الصفحة	١٣ من ٢٣	

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٢م

*تم الشهر

مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع ، احتكم إلى الجمعية التي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً .

المادة (٣٧) إجراءات الجمعيات العامة

يرأس الجمعيات العامة رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه في حالة غياب الرئيس ونائبه. ويعين رئيس الجمعية أمين سر وجامعي للأصوات من بين المساهمين الحاضرين.
ويحرر محضر لاجتماع الجمعية يشتمل على أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم سواء بطريق الأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقرر للأسهم المذكورة، والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضت فيها وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقع عليه رئيس الجمعية و أمين السر وجامعي الأصوات .

الباب السادس : مراجعي الحسابات

المادة (٣٨) تعيين المراجعين

يكون للشركة مراجعان للحسابات تعينهما الجمعية العامة العادية سنوياً من بين المحاسبين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، وتحدد الجمعية مكافأتهما ومدة عملهما. وللجمعية المذكورة إعادة تعيينهما أو اختيار غيرهما.

المادة (٣٩) مسؤوليات المراجعين

لمراجعي الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق. ولهما أن يطلبا أية بيانات أو إيضاحات يرون ضرورة الحصول عليها. ولهما أن يتحققا من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجعي الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعي الحسابات، وجب عليهما أن يطلبا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة (٤٠) تقرير المراجعين

على مراجعي الحسابات أن يقدما إلى الجمعية العامة العادية تقريراً يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها. وما يكونا قد كشفاه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، ورأيهما في مدى مطابقة حسابات الشركة للحقيقة.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤١) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنه، واستثناء مما تقدم تعتبر المدة من أول يوليو ١٩٨٢ م إلى ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ بمثابة سنة مالية.

المادة (٤٢) الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (٤٣) توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحدد بعد خصم كل المصروفات والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى المجلس ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي ، على النحو التالي:
١. تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين والضريبة المقررة على المساهمين غير السعوديين طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة ، وتخصم الزكاة المدفوعة عن المساهمين السعوديين من نصيبهم في صافي الربح كما تحسم الضريبة المدفوعة عن المساهمين غير السعوديين من نصيبهم في صافي الربح .
٢. يرحل مالا يقل عن ٢٥% في المائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة والضريبة كما ذكر في الفقرة (١) السابقة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.
٣. يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع على المساهمين السعوديين وغير السعوديين على أن يتم توزيعه بنسبة المدفوع من قيمة اسهم السعوديين أو غير السعوديين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين السعوديين أو غير السعوديين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين المعنيين، لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما أقترحه مجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الأساس		وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
البنك السعودي الفرنسي سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨	تاريخ الاعتماد ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م		
	رقم الصفحة	١٥ من ٢٣	

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٢م

*تم الشهر

٤. يستخدم الباقي من الأرباح بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (١)، (٢)، (٣)، السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة.
٥. يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للاحتياطي النظامي والاحتياطات الأخرى من صافي الأرباح (بعد الزكاة والضريبة) ويجب على كل من المجموعتين المساهمتين المساهمة في تلك الاحتياطات حسب نسبهم في راس المال على أن تخصم مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية .
٦. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:
أ. أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
ب. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
ج. أن يتوفر لديها سيولة معقولة ويمكن التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
د. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه و رسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة (٤٤) استحقاق الأرباح
١. يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (٤٥) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة
١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤ من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم برأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (٤٦) خسائر الشركة
١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس ومؤسسة النقد العربي السعودي فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظامها الأساس، ويشترط الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي سواء في حالة تعديل رأس المال أو حل الشركة.

اسم الشركة	النظام الأساس	
البنك السعودي الفرنسي سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨	تاريخ الاعتماد ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م	
	رقم الصفحة	١٦ من ٢٣

وزارة التجارة والاستثمار
(إدارة حوكمة الشركات)

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات

*تم الشهر

٢. بما لا يتعارض مع نظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن : المنازعات

المادة (٤٧) رفع دعوى المسؤولية

لكل مساهم رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى لا يزال قائماً، وعلى المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى، وإذا رفع المساهم الدعوى فلا يحكم له إلا بتعويض عما لحق به هو من ضرر.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة (٤٨) انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة، بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفى. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها لتي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر : أحكام ختامية

المادة (٤٩) القوانين والأنظمة

١. يطبق نظام الشركات ولوائحه، والأنظمة واللوائح الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية ، والأنظمة العامة في المملكة العربية السعودية في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

٢. تسري أحكام هذا النظام وشروطه ومواده على كافة مساهمي الشركة.

(٥٠) شهر الشركة

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، وتتخذ الإجراءات الأخرى التي يتطلبها نظام مراقبة البنوك.

اسم الشركة	النظام الأساس	
البنك السعودي الفرنسي سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨	تاريخ الاعتماد ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠ م	
	رقم الصفحة	١٧ من ٢٣

وزارة التجارة والاستثمار
(إدارة حوكمة الشركات)
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٢م

*تم الشهر